الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١١٨٤
تاريخ: ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٤

تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلق بإضافة فقرة إلى نص المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلق بإضافة فقرة إلى نص المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) تجيز نقل العجز بصورة استثنائية لمدة إضافية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٤/١٣-٢٠١٥ ، تاريخ ٢٠١٤/١٠/٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: في ما يتعلق بالمكلفين المعنيين بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٣:

يستفيد من المدة الإضافية لنقل العجز الحاصل خلال الأعوام ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥، المكلفون بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، من أفراد وشركات أشخاص وشركات أموال، المسجلون لدى وزارة المالية والذين تقدموا بالتصاريح والبيانات السنوية العائدة لتلك السنوات والسنوات اللاحقة إلى الدوائر المالية المختصة قبل صدور هذا القانون أو كانوا قد توقفوا عن العمل ودرست أعمالهم ولكنهم استمروا بتقديم تصاريح عدم المزاولة بسبب عدم الشطب من السجل التجاري أو من سجلات النقابات المختصة، أو كانوا قد توقفوا عن العمل ولم تدرس أعمالهم نتيجة التوقف.

لا يستفيد من أحكام هذا القانون المكلفون الذين توقفوا عن العمل قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٣ ودرست أعمالهم بنتيجة التوقف ولم يعد يتوجب عليهم تقديم تصاريح عدم المزاولة.

المادة الثانية: في ما يتعلق بالعجز الممكن نقله بصورة استثنائية:

إن العجز الممكن نقله بصورة استثنائية هو العجز الإيرادي الناتج عن مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الحاصل خلال أي من السنوات ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٨، وكذلك الخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية والناتجة عن الأعمال الإرهابية أو الاعتداءات الإسرائيلية التي حصلت خلال الأعوام ٢٠٠٥/٢٠٠٦/٢٠٠٧/٢٠٠٨ضمناً وفقاً للحالات والفترات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٣.

المادة الثالثة:في ما يتعلق بمهلة تقديم طلبات الإستفادة من أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٣:

يمكن للمكلفين المعنيين بأحكام القانون رقم ٢٧٣/ ٢٠١٤، ولمرة واحدة، تقديم طلب الاستفادة من أحكامه عن كافة السنوات التي يطرأ تعديل عليها جراء تمديد مدة نقل العجز، وذلك أمام الوحدة المالية المختصة الواقع تكليفهم في نطاقه، ضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٥/٦/٣٠.

المادة الرابعة: في ما يتعلق بالعجز الحاصل خلال أي من السنتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤:

إذا كان من شأن نقل العجز الحاصل خلال أي من السنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ إلى السنة الرابعة التي تلت السنة التي وقع فيها العجز، أن يؤدي إلى ترتب ضريبة أو زيادة في الضريبة المدفوعة عن تلك السنة الرابعة، ورغب المكلفون المعنيون أن يستفيدوا من أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٣، يحق لهؤلاء المكلفين أن يتقدموا بطلب الإستفادة من هذه الأحكام لأجل استرداد الضريبة المدفوعة بالزيادة ضمن المهلة المحددة في المادة الثالثة من هذا القرار، على أن يرفق بطلب الإستفادة بيان يظهر رصيد العجز غير القابل للتدوير في ظل أحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل قبل تعديلها، كما يظهر نتائج أعمال سنة ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بعد التعديل بحسب الحالة.

المادة الخامسة:في ما يتعلق بالعجز الحاصل خلال أي من السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ للمكلفين الذين دمرت مؤسساتهم خلال الفترة الممتدة من ١٢ تموز ولغاية ١٤ آب ضمناً من العام ٢٠٠٦:

إذا كان من شأن نقل العجز الحاصل خلال أي من السنوات ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ إلى السنوات السبع الإضافية أو إلى عدد من تلك السنوات، أن يؤدي إلى ترتب ضريبة أو زيادة في الضريبة المدفوعة عن أي من السنوات الإضافية، ورغب المكلفون المعنيون أن يستفيدوا من أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٣، يحق لهؤلاء المكلفين أن يتقدموا بطلب الإستفادة من أحكامه وفقاً لما هو محدد في المادة الثانية من هذا القرار على أن يرفق بطلب الإستفادة بيان يظهر رصيد العجز الذي اعتبر غير القابل للتدوير في ظل أحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل قبل تعديلها، كما يظهر نتائج أعمال كل سنة طرأ تعديل عليها بحسب الحالة المشار إليها أدناه:

- **العجز الحاصل سنة ٢٠٠٥ ويبقي منه رصيد إلى ما بعد سنة ٢٠٠٨:**
  بيان يظهر رصيد العجز ونتائج سنة ٢٠٠٩ والسنوات اللاحقة التي انعكس عليها العجز.
- **العجز الحاصل سنة ٢٠٠٦ ويبقي منه رصيد إلى ما بعد سنة ٢٠٠٩:**
  بيان يظهر رصيد العجز ونتائج سنة ٢٠١٠ والسنوات اللاحقة التي انعكس عليها العجز.
- **العجز الحاصل سنة ٢٠٠٧ ويبقي منه رصيد إلى ما بعد سنة ٢٠١٠:**
  بيان يظهر رصيد العجز ونتائج سنة ٢٠١١ والسنوات اللاحقة التي انعكس عليها العجز.
- **العجز الحاصل سنة ٢٠٠٨ ويبقي منه رصيد إلى ما بعد سنة ٢٠١١:**
  بيان يظهر رصيد العجز ونتائج سنة ٢٠١٢ والسنوات اللاحقة التي انعكس عليها العجز.

المادة السادسة:في ما يتعلق بالعجز الحاصل خلال أي من السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لباقي المكلفين غير المشمولين بأحكام المادة الرابعة من هذا القرار:

إذا كان من شأن نقل العجز الحاصل خلال أي من السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ إلى السنوات الأربع الإضافية أو إلى عدد من تلك السنوات، أن

يؤدي إلى ترتب ضريبة أو زيادة في الضريبة المدفوعة عن أي من السنوات الإضافية، ورغب المكلفون المعنيون أن يستفيدوا من أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٣، يحق لهؤلاء المكلفين أن يتقدموا بطلب الإستفادة من أحكامه وفقاً لما هو محدد في المادة الثانية من هذا القرار على أن يرفق بطلب الإستفادة بيان يظهر رصيد العجز الذي اعتبر غير القابل للتدوير في ظل أحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل قبل تعديلها ونتائج أعمال كل سنة طرأ تعديل عليها بحسب الحالة المشار إليها أدناه:

- **العجز الحاصل سنة ٢٠٠٥ ويبقي منه رصيد إلى ما بعد سنة ٢٠٠٨:**
  بيان يظهر رصيد العجز ونتائج سنة ٢٠٠٩ والسنوات اللاحقة التي انعكس عليها العجز.
- **العجز الحاصل سنة ٢٠٠٦ ويبقي منه رصيد إلى ما بعد سنة ٢٠٠٩:**
  بيان يظهر رصيد العجز ونتائج سنة ٢٠١٠ والسنوات اللاحقة التي انعكس عليها العجز.
- **العجز الحاصل سنة ٢٠٠٧ ويبقي منه رصيد إلى ما بعد سنة ٢٠١٠:**
  بيان يظهر رصيد العجز ونتائج سنة ٢٠١١ والسنوات اللاحقة التي انعكس عليها العجز.
- **العجز الحاصل سنة ٢٠٠٨ ويبقي منه رصيد إلى ما بعد سنة ٢٠١١:**
  بيان يظهر رصيد العجز ونتائج سنة ٢٠١٢ والسنوات اللاحقة التي انعكس عليها العجز.

المادة السابعة:في ما يتعلق بالأضرار المباشرة التي لحقت بأصول المؤسسات والشركات الثابتة المادية من جراء الإعتداءات الإرهابية أو الإعتداءات الإسرائيلية، والتي حصلت خلال الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨:

تعتبر قيمة الأضرار اللاحقة بالأصول الثابتة المادية للمؤسسات والشركات من جراء الإعتداءات الإرهابية أو الإعتداءات الإسرائيلية، والتي حصلت خلال الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمثابة استهلاك استثنائي قابل للتنزيل من أرباح السنة التي تضررت خلالها تلك الأصول.

إذا نجم نتيجة تلك الأضرار عجز يمكن للمكلفين المعنيين نقل هذا العجز لمدة سبع سنوات إضافية وفقاً لما ورد في المادة الثالثة من هذا القرار، ولا يمكن نقل أرصدة العجز المذكورة إلى ما بعد السنوات المحددة.

على المكلفين المعنيين الذين يرغبون بالإستفادة من نقل العجز تقديم المستندات المثبتة لحصول الأضرار المباشرة في الأصول الثابتة المادية، بموجب محاضر أو تقارير صادرة عن السلطات الأمنية المختصة أو بقرارات صادرة عن المراجع القضائية المختصة.

تعتمد من أجل احتساب تلك الخسائر القيمة الدفترية الصافية كما هي مبينة في قيود المكلف وتصاريحه أو في المستندات والسجلات المعاد تكوينها وفقاً لأحكام المادة الخاصة بإعادة تكوين المعلومات المحاسبية بالنسبة للمكلفين والخاضعين الذين تضرروا من الإعتداءات الإسرائيلية وذلك بعد تدقيقها من قبل الدائرة المالية.

المادة الثامنة: على الدائرة المالية المختصة، أن تبت بطلبات الإستفادة من أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٣ التي يتقدم بها المكلفون المعنيون وفقاً لما يلي:

- إذا كانت أعمال السنوات التي يشملها وينعكس عليها طلب الإستفادة مدروسة وخسائرها المدورة مدققة، يتم التدقيق في الطلب المذكور في ضوء نتائج التدقيق السابقة.
- إذا كانت أعمال السنوات التي يشملها وينعكس عليها طلب الإستفادة غير مدروسة، يتوجب على الدائرة المالية المختصة التدقيق في أعمال تلك السنوات في حدود العجز الحاصل بنتيجتها ومن ثم البت بطلب الإستفادة في ضوء نتائج التدقيق.

المادة التاسعة: تعتمد من اجل الاستفادة من أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٣النماذج والبيانات المالية المعدة من وزارة المالية لهذه الغاية (المرفقة ربطا).

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

وزيـــر الماليـــة

علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية